

التعديلات المدخلة على النظام الأساسي لشركة تصنيع مواد التعبئة والتغليف (فيبكو)

موضح بالجدول التالي مسودة التعديلات التي ترغب الشركة بإدخالها على نظام الشركة الأساس تماشياً مع نظام الشركات الجديد:

| رقم المادة | وصف المادة | نص المادة قبل التعديل | نص المادة بعد التعديل | | | | | | | | | | | | | | | | |
|--------------------|--|---|---|--------------|--------------|---------|------------|--------------------|----------------|---|--------|--|--|--|--------|--|--------------------------|--|--------|
| - | المقدمة | النظام الأساسي شركة تصنيع مواد التعبئة والتغليف (فيبكو) شركة مساهمة سعودية | النظام الأساسي شركة تصنيع مواد التعبئة والتغليف (فيبكو) شركة مساهمة عامة | | | | | | | | | | | | | | | | |
| 1 | التأسيس | تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة عامة بين مالكي الأسهم وفقاً لما يلي: | تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة عامة بين مالكي الأسهم وفقاً لما يلي: | | | | | | | | | | | | | | | | |
| 2 | اسم الشركة | شركة تصنيع مواد التعبئة والتغليف (فيبكو) شركة مساهمة مدرجة | شركة تصنيع مواد التعبئة والتغليف (فيبكو) شركة مساهمة عامة مدرجة | | | | | | | | | | | | | | | | |
| 3 | أغراض الشركة | تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية: - الصناعات التحويلية وفروعها حسب التراخيص الصناعية. - الكهرباء والغاز والماء وفروعها. - المناجم والبتروول وفروعها. - النقل والتخزين والتبريد. - التشييد والبناء. - المقاولات. - التشغيل والصيانة. - التجارة. - تقنية المعلومات. - خدمات المال والإعمال والخدمات الأخرى. | <table border="1"> <thead> <tr> <th>المجال العام</th> <th>المجال الخاص</th> <th>الأنشطة</th> <th>كود النشاط</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>الصناعات التحويلية</td> <td>نسيج المنسوجات</td> <td>نسيج المنسوجات من الخيوط الصناعية كالنايلون</td> <td>131204</td> </tr> <tr> <td></td> <td>صنع اللدائن والمطاط التركيبي في أشكاله الأولية</td> <td>صناعة البلاستيك (اللدائن) في أشكالها الأولية</td> <td>201310</td> </tr> <tr> <td></td> <td>صناعة الألياف الاصطناعية</td> <td>صناعة الخيوط الصناعية يشمل (النايلون والبوليستر إلخ)</td> <td>203012</td> </tr> </tbody> </table> | المجال العام | المجال الخاص | الأنشطة | كود النشاط | الصناعات التحويلية | نسيج المنسوجات | نسيج المنسوجات من الخيوط الصناعية كالنايلون | 131204 | | صنع اللدائن والمطاط التركيبي في أشكاله الأولية | صناعة البلاستيك (اللدائن) في أشكالها الأولية | 201310 | | صناعة الألياف الاصطناعية | صناعة الخيوط الصناعية يشمل (النايلون والبوليستر إلخ) | 203012 |
| المجال العام | المجال الخاص | الأنشطة | كود النشاط | | | | | | | | | | | | | | | | |
| الصناعات التحويلية | نسيج المنسوجات | نسيج المنسوجات من الخيوط الصناعية كالنايلون | 131204 | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | صنع اللدائن والمطاط التركيبي في أشكاله الأولية | صناعة البلاستيك (اللدائن) في أشكالها الأولية | 201310 | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | صناعة الألياف الاصطناعية | صناعة الخيوط الصناعية يشمل (النايلون والبوليستر إلخ) | 203012 | | | | | | | | | | | | | | | | |

| | | | | | |
|--------|---|---|--|--|--|
| 251151 | ورش الحدادة | صنع المنتجات المعدنية الإتشانية | | <ul style="list-style-type: none"> - الأمن والسلامة. - خدمات اجتماعيه وجماعية وشخصية. - الزراعة والصيد. <p>وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.</p> | |
| 231085 | صناعة المظلات | صنع الزجاج والمنتجات الزجاجية | | | |
| 251156 | صناعة وتركيب المظلات | صنع المنتجات المعدنية الإتشانية | | | |
| 329041 | صناعة مظلات (شمس، مطر) للاستخدام الشخصي | صنع منتجات أخرى غير مصنفة في موضع آخر | | | |
| 222042 | صناعة الحاويات من اللدائن | صنع المنتجات اللدائنية | | | |
| 222044 | صناعة الأكياس من اللدائن | | | | |
| 222010 | صناعة منتجات نصف مصنعة من اللدائن يشمل (ألواح، شرائح، صفائح، أشرطة، مواسير وخرطوم ولوازمها (إلخ) | | | | |
| 222033 | صناعة لوازم العزل ومنع التسرب | | | | |
| 222032 | صناعة ألواح الستائر من اللدائن | | | | |
| 222035 | صناعة أغطية الأرضيات | | | | |
| 222036 | صناعة أغطية الأسقف والجدران على شكل | | | | |

| | | | | | |
|--------|--|--|--|--|--|
| | لغات أو بلاط إلخ | | | | |
| 222031 | صناعة لوازم البناء يشمل (النوافذ والأبواب) | | | | |
| 139420 | صناعة الحبال العادية المصنوعة من الألياف النسجية | صنع البسط والسجاد | | | |
| 131150 | صناعة الخياطة لأغراض الحياتية | تحضير وغزل ألياف المنسوجات | | | |
| 139910 | صناعة شرائط من أقمشة منسوجة | صنع منسوجات أخرى غير مصنفة في | | | |
| 139960 | صناعة خيوط معدنية أو نسجية وصناعة أقمشة مشربة أو مغطاة أو مطوية بمطاط أو لدائن وما شابهها | موضع آخر | | | |
| 139243 | قص وتفصيل أغطية الألات والبضائع | صنع المنسوجات الجاهزة باستثناء الملبوسات | | | |
| 139212 | تفصيل وخياطة مستلزمات الرحلات | صنع المنسوجات الجاهزة باستثناء الملبوسات | | | |
| 139241 | قص وتفصيل الخيام والأشعة | صنع المنسوجات الجاهزة باستثناء الملبوسات | | | |
| 139242 | قص وتفصيل المطارات وأغطية | صنع المنسوجات الجاهزة باستثناء الملبوسات | | | |

| | | | | | | |
|--------|---|--|--|--|--|--|
| | السيارات والأثاث | | | | | |
| 139250 | قصص وتفصيل الستائر | صنع المنسوجات الجاهزة باستثناء الملبوسات | | | | |
| 139270 | صناعة الأكياس والأعلام والرايات والشماسي والتتدات إلخ المصنوعة من القماش | صنع المنسوجات الجاهزة باستثناء الملبوسات | | | | |
| 351011 | توليد الطاقة الكهربائية | توليد الطاقة الكهربائية | إمدادات الكهرباء والغاز والبخار وتكييف الهواء | | | |
| 351012 | نقل الطاقة الكهربائية | ونقلها وتوزيعها | | | | |
| 351013 | توزيع الطاقة الكهربائية وبيعها بالتجزئة | | | | | |
| 351014 | توزيع الطاقة الكهربائية وبيعها بالجملة | | | | | |
| 492311 | النقل الخفيف | النقل والتخزين | النقل البري للبضائع | | | |
| 492300 | النقل البري للبضائع | النقل والتخزين | | | | |
| 521093 | المخازن العامّة التي تضم مجموعة متنوعة من السلع | التخزين | النقل والتخزين | | | |
| 712034 | مختبرات التشييد ومواد البناء | الاختبارات والتحليل التقنية | الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية | | | |
| 410030 | إنشاءات المباني الجاهزة في المواقع | تشديد المباني | التشييد | | | |
| 410040 | ترميمات المباني السكنية والغير سكنية | | | | | |

| | | | | | |
|---------|--|--|--|--|--|
| 433024 | تركيب المظلات والسواتر | إكمال المباني وتشطيبها | | | |
| 813012 | رعاية وصيانة مناظر المباني والحدائق المنزلية وحداائق الأسقف وواجهات المباني الخاصة وغيرها | الأنشطة المتعلقة بخدمة وصيانة تجميل المواقع | الخدمات الإدارية وخدمات الدعم | | |
| 8111003 | أنشطة خدمات صيانة المباني | أنشطة متكاملة لدعم المرافق | | | |
| 475260 | البيع بالتجزئة لمنتوجات الديكور والأسقف الصناعية والمواد العازلة ومواد البناء | بيع الأدوات المعدنية والطلاء والزجاج بالتجزئة في المتاجر المتخصصة | تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية | | |
| 475282 | البيع بالتجزئة لسكراب مواد البناء يشمل (تجارة الحديد الخردة) | | | | |
| 465994 | البيع بالجملة لمعدات وأدوات التغليف | بيع الآلات والمعدات الأخرى بالجملة | | | |
| 466940 | البيع بالجملة للمواد البلاستيكية الأولية والمطاط والإلياف الصناعية | بيع النفايات والخرردة وغير ذلك من المنتجات غير المصنفة في موضع آخر بالجملة | | | |
| 464112 | البيع بالجملة للمنسوجات والأقمشة | بيع المنسوجات والملبوسات | | | |

| | | | | | | |
|--------|---|--|--|--|--|--|
| | بأنواعها (غير الملبو سات) | والأحذية بالجملة | | | | |
| 477394 | بيع الأدوات والمواد البلاستيكية (بما فيها الأكياس) | بيع البضائع الجديدة الأخرى بالتجزئة في متاجر متخصصة | | | | |
| 461013 | وكلاء البيع في مواد النسيج الأولية | البيع بالجملة نظير رسم أو على أساس عقد | | | | |
| 461014 | وكلاء البيع في الوقود الخام والمعادن والكيميائية الصناعية بما في ذلك الأسمدة | البيع بالجملة نظير رسم أو على أساس عقد | | | | |
| 649922 | أنشطة الشركات الاستثمارية | الأنشطة المالية وأنشطة التأمين | أنشطة الخدمات المالية الأخرى بإستثناء التأمين وتمويل المعاشات التقاعدية غير المصنفة في موضع آخر | | | |
| 681010 | شراء وبيع الأراضي والعقارات وتقسيمها وأنشطة البيع على الخارطة | الأنشطة العقارية في الممتلكات المملوكة أو المؤجرة | الأنشطة العقارية | | | |
| 681021 | إدارة وتأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة (سكنية) | | | | | |
| 681022 | إدارة وتأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة | | | | | |

| | | | | |
|---|-----------------------------|---|--|--|
| | (غير سكنية) | | | |
| | | | | |
| يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة بشرط ألا يقل رأس المال عن (5) مليون كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها. | المشاركة والتملك في الشركات | 4 | | |
| مدة الشركة (99) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائما إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل. | مدة الشركة | 6 | | |
| حدد رأس مال الشركة بمبلغ (230.000.000) فقط مائتين وثلاثون مليون ريال سعودي، مقسم إلى (23.000.000) ثلاثة وعشرون مليون سهم أسمي متساوية القيمة قيمة كل منها (10) عشرة ريالات وجميعها أسهم عادية نقدية. | رأس المال | 7 | | |
| أوصى مجلس الإدارة في اجتماعه رقم (2) لسنة 2022م المنعقد بتاريخ 2022/02/21م الموافق 1443/07/20هـ برفع رأس مال الشركة وعقد الاجتماع للجمعية العامة غير العادية (العاشرة) بتاريخ 1444/09/05هـ الموافق 2023/03/27م برفع رأس مال الشركة من 115.000.000 ريال (11.500.000) إلى 68.750.000 ريال (6.875.000 سهم) | الاكتتاب في الأسهم | 8 | | |

| | | | |
|--|--|--|----------|
| <p>ريال 230.000.000 إلى (سهم) 23.000.000 وذلك من خلال طرح أسهم حقوق أولوية حسب موافقة هيئة السوق المالية المعلنة على موقعها الإلكتروني بتاريخ 1444/05/05 هـ الموافق 2022/11/29 م.</p> | <p>إلى 115.000.000 ريال (11.500.000 سهم) وذلك بإصدار 4.625.000 سهم بقيمة 46.250.000 مليون ريال وتم تغطية الفرق حسب موافقة هيئة سوق المال على ذلك بخطابها رقم 3760/5 بتاريخ 1430/10/30 هـ الموافق 2009/10/19 م.</p> | | |
| <p>تحويل الأسهم</p> <p>1- يجوز في الحالات التي يكون فيها لدى الشركة أسهم من أنواع أو فئات مختلفة تحويل نوع أو فئة منها إلى نوع أو فئة أخرى.</p> <p>2- يشترط لتحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية. ويستثنى من ذلك الحالات التي ينص قرار إصدار الأسهم على تحويلها تلقائياً إلى نوع أو فئة أخرى عند تحقق شروط معينة أو بعد مضي مدة محددة.</p> <p>3- تسري الأحكام الواردة في المادة (العاشرة بعد المائة) من نظام الشركات في الحالات التي يترتب فيها على تحويل الأسهم تعديل أو إلغاء الحقوق أو الالتزامات المتصلة بنوع أو فئة السهم.</p> <p>4- لا يجوز تحويل الأسهم العادية ولا الأسهم الممتازة ولا أي فئة من فئتهما إلى أسهم قابلة للاسترداد أو أي من</p> | <p>1- يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهما ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الاسهم الممتازة إلى عادية بشرط الحصول على موافقة أصحابها في جمعية خاصة بهم ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الاسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي.</p> <p>2- ولا يحق لأصحاب الأسهم الممتازة التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين إلا إذا فشلت الشركة في رفع النسبة المحددة لهم من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطي النظامي لمدة ثلاث سنوات متتالية، وفي هذه الحالة تقرر الجمعية الامة الخاصة بها أما حضورهم الجمعيات والتصويت فيها و تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، ويكون لكل سهم ممتاز صوت واحد</p> | <p>الأسهم الممتازة</p> <p>يتم تغييرها إلى تحويل الأسهم</p> | <p>9</p> |

ويحق له التصويت على جميع البنود.

فئاتها؛ إلا بموافقة جميع المساهمين في الشركة.

5- تحدد اللوائح ضوابط تنفيذ ما ورد في هذه المادة وكيفية التعامل مع آثار وحقوق والتزامات الأسهم قبل التحويل أو بعده.

6- إذا كانت أسهم الشركة من أنواع وفئات مختلفة أو كان نظام الشركة الأساس يسمح بإصدار أنواع وفئات مختلفة من الأسهم فيشترط لتعديل أو إلغاء أي من الحقوق أو الالتزامات أو القيود المتصلة بالأسهم، أو لتحويل أي نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى إذا نتج عن ذلك تعديل أو إلغاء الحقوق أو الالتزامات المتصلة بنوع أو فئة الأسهم التي ستحوّل أو الإصدار أسهم من نوع أو فئة معينة يترتب عليها مساس بحقوق فئة أخرى من المساهمين الحصول على موافقة جمعية خاصة مكونة وفقاً للمادة التاسعة والثمانين من نظام الشركات من أصحاب الأسهم الذين يضارون من هذا التعديل أو الإلغاء أو التحويل أو الإصدار، وموافقة الجمعية العامة غير العادية.

7- إذا كانت ضمن أسهم الشركة أسهم ممتازة أو أسهم قابلة للاسترداد، فلا يجوز إصدار أسهم جديدة تكون لها أولوية على أي من فئاتها إلا بموافقة جمعية خاصة مكونة وفقاً للمادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات من أصحاب الأسهم الذين يضارون من هذا الإصدار.

| | | | |
|--|--|--|-----------|
| <p>1- يجوز أن تشتري الشركة أسهمها أو ترتبها، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.</p> <p>2- يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل، كما يجوز للشركة رهن الأسهم، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك. ولا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات جمعيات المساهمين ولا التصويت فيها.</p> <p>3- تحدد اللوائح الضوابط اللازمة لتنفيذ ما ورد في هذه المادة.</p> | <p>1- يجوز للشركة شراء أسهمها العادية أو الممتازة وفقاً لضوابط وزارة التجارة والاستثمار، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.</p> <p>2- يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل؛ كما يجوز لها ارتهان أسهمها ضماناً لدين؛ وذلك وفقاً لضوابط وزارة التجارة والاستثمار.</p> | <p>شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتماها</p> | <p>10</p> |
| <p>1- يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف المساهم عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق البريد الإلكتروني أو إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.</p> <p>وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.</p> <p>ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن .</p> <p>وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغي وتوشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.</p> | <p>يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف المساهم عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.</p> <p>وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.</p> <p>ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن .</p> <p>وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغي وتوشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.</p> | <p>بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة</p> | <p>11</p> |

| | | | |
|--|---|-----------------|----|
| <p>هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.</p> <p>4- وتلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.</p> | | | |
| <p>1- تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين . وتحدد اللوائح ضوابط استخدامه. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإن ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.</p> <p>2- جميع أسهم الشركة أسهم عادية نقدية وحددت القيمة الاسمية للسهم بعشرة ريالات.</p> <p>3- يجوز تقسيم الأسهم إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل، أو دمجها بحيث تمثل أسهماً ذات قيمة اسمية أعلى، وذلك وفقاً للضوابط اللازمة لذلك التي تضعها الجهات المختصة.</p> | <p>تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين . ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.</p> | إصدار الأسهم | 12 |
| <p>لهيئة السوق المالية وضع قيود تتعلق بتداول الأسهم في شركات المساهمة التي ترغب في إدراج أسهمها في السوق المالية.</p> | <p>لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن</p> | تداول الأسهم | 13 |

| | | |
|--|---|-----------|
| <p>سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهرا من تاريخ تأسيس الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها. ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم النقدية وفقا لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين. وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.</p> | | |
| <p>1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال الأصلي قد دفع كاملاً، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.</p> <p>2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.</p> <p>3. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء</p> | <p>زيادة رأس المال</p> | <p>15</p> |
| | <p>1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر أو المصرح به (إن وجد)، بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.</p> <p>2- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزء منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها أو أي من ذلك ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين وللجهة المختصة وضع ضوابط وإجراءات تخصيص الأسهم للعاملين في الشركة أو</p> | |

بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو إبلاغهم بوساطة البريد المسجل على عنوان الموضح في سجل المساهمين أو باستخدام وسائل التقنية الحديثة عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وكيفيته وتاريخ بدايته وانتهائه.

4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل مادي أو دون مقابل خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

6. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

في الشركات التابعة أو بعضها أو أي من ذلك.

3- في جميع الأحوال يجب أن تكون القيمة الاسمية لأسهم الزيادة مساوية للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية من ذات النوع أو الفئة.

4- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ بأولويته عن طريق إعلان في موقع السوق المالية السعودية (تداول) عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه وذلك بالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكه.

5- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق وفقاً لما تحدده اللوائح التي تضعها الجهة المختصة.

6- توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة وبالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكونه، يوزع

| | | | |
|--|---|------------------------|-----------|
| <p>الباقى من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيهم بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير مالم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.</p> | | | |
| <p>للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (59) من نظام الشركات ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في الوفاء بهذه الالتزامات. ويرفق بهذا البيان تقرير مراجع حسابات الشركة. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة لزيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم - إن وجدت - على التخفيض قبل 45 يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستندات في الميعاد المذكور وتيقنت الشركة من استحقاق هذا</p> | <p>للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة التاسعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة و عن أثر التخفيض في هذه الالتزامات. ويرفق بهذا التقرير بيان من مراجع الحسابات وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة لزيادته على حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين خمسة وأربعين يوماً من تاريخ اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس، فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستندات في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضمانات كافية للوفاء به إذا كان آجلاً.</p> | <p>تخفيض رأس المال</p> | <p>16</p> |

الدائن لهذا الدين، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً. وللدائن الذي أخطرت الشركة باعتراضه على التخفيض ولم يتم الوفاء بدينه إذا كان حالاً، أو تقديم ضمان كاف للوفاء به إذا كان آجلاً أن يتقدم إلى الجهة القضائية المختصة قبل التاريخ المحدد لعقد الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض ويكون للجهة القضائية المختصة في هذه الحالة أن تأمر بالوفاء بالدين أو تقديم ضمان كافي أو تأجيل عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية بحسب الأحوال. لا يحتج بالتخفيض قبل الدائن الذي قدم طلبه في الموعد المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة إلا إذا استوفى ما حل من دينه أو حصل على الضمان الكافي للوفاء بما لم يحل منه.

يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهماً من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.

إذا كان تخفيض رأس المال عن طريق شراء عدد من أسهم الشركة من أجل إلغائها، وجبت دعوة المساهمين إلى عرض أسهمهم للبيع، وذلك بإبلاغهم برغبة الشركة في شراء الأسهم بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين أو بالإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة إذا زاد عدد الأسهم المعروضة للبيع على العدد الذي قررت الشركة شراءه، وجب تخفيض طلبات البيع بنسبة هذه الزيادة.

يقدر ثمن شراء أسهم الشركة وفقاً لنظام السوق المالية.

| | | | |
|---|--|------------------------------------|-----------|
| <p>1- يدير الشركة مجلس إدارة مكون من خمسة أعضاء.</p> <p>2- يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر من المساهمين أو من غيرهم لعضوية مجلس إدارة الشركة.</p> <p>3- تنتخب الجمعية العامة العادية أعضاء مجلس إدارة الشركة، ويشترط في جميع الأحوال أن يكون أعضاء مجلس الإدارة أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية.</p> <p>4- تحدد اللوائح أسلوب التصويت في انتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة.</p> <p>5- تحدد طريقة تكوين مجلس الإدارة وفق الضوابط التي تحددها اللوائح.</p> <p>6- مدة عضوية مجلس الإدارة أربع سنوات. ويجوز إعادة - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>7- يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم ولو نص نظام الشركة الأساس على غير ذلك، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول بحسب الأحوال وذلك وفقاً لأحكام النظام. وللجهة المختصة وضع ضوابط عزل أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العامة العادية.</p> | <p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لمدة مماثلة .</p> | <p>إدارة الشركة</p> | <p>17</p> |
| <p>تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز لمجلس إدارة طلب إنهاء عضوية أي من أعضائه في أي من الأحوال التالية على سبيل المثال:</p> <p>1- إذا تغيب العضو عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية أو خمس اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.</p> <p>2- استغلال أو إفشاء سر من أسرار الشركة بقصد الإضرار بها.</p> | <p>1. تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة.</p> <p>2. ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.</p> | <p>انتهاء عضوية المجلس</p> | <p>18</p> |

3- إنشاء الأسرار التي اطلع عليها بحكم وظيفته لغير الجهات المختصة أو للغير.

4- استعمال أموال الشركة أو السلطات التي يتمتع بها أو الأصوات التي يحوزها بتلك الصفة، استعمالاً يعلم أنه ضد مصالح الشركة؛ لتحقيق أغراض شخصية، أو لمحاباة شركة أو شخص، أو الانتفاع من مشروع أو صفقة له فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة

5- الحصول على منافع أو على ضمان أو وعد بها، مقابل التصويت في اتجاه معين أو عدم المشاركة في التصويت؛ من أجل الإضرار بمصالح الشركة وكذلك منح أو ضمن أو وعد بتلك المنافع.

6- قبول تعيينه عضواً في مجلس إدارة شركة مساهمة أو ظل متمتعاً بالعضوية فيه خلافاً للأحكام المقررة النظام، وكل عضو مجلس إدارة شركة تقع فيها هذه المخالفات وكان عالماً بها ولم يعترض عليها وفقاً لأحكام النظام.

7 - الحصول من الشركة على ضمان أو قرض خلافاً لأحكام النظام ، وكل عضو مجلس إدارة شركة تقع فيها هذه المخالفة وكان عالماً بها ولم يعترض عليها وفقاً لأحكام النظام.

8- أية مخالفات أخرى نص عليها نظام الشركات أو أي أنظمة أخرى.

ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت

| | | | |
|---|--|--|-----------|
| <p>مناسب وإلا كان مسنولا قبل الشركة على ما يترتب على الاعتزال من أضرار.</p> | | | |
| <p>إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب ما يراه المجلس، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن يبلغ السجل التجاري وهيئة السوق المالية خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال 60 يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.</p> | <p>إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب ما يراه المجلس، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة والهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.</p> | <p>المركز الشاغر في المجلس</p> | <p>19</p> |
| <p>مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها ورسم سياستها وتحديد استثماراتها، وذلك فيما عدا ما استثني بنص خاص في نظام الشركات أو نظام الشركة الأساس من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة. ويكون للمجلس أيضاً - في حدود اختصاصاته - أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة. تلتزم الشركة بجميع الأعمال والتصرفات التي يجريها مجلس الإدارة باسمها ولو كانت خارج اختصاصه، إلا إذا كان من تعامل معه سيء النية أو كان يعلم أن تلك الأعمال خارج اختصاصات المجلس.</p> | <p>مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها والصلاحيات في إدارة الشركة ورسم سياستها وتحديد استثماراتها. لمجلس الإدارة على سبيل المثال لا الحصر الإشراف على جميع أعمال الشركة وأموالها وجميع معاملاتها الأخرى والقيام بجميع التصرفات الأخرى اللازمة لتحقيق أغراض الشركة. وتحديد ومنح المكافآت للموظفين والقروض التي تمنح لهم، ووضع سياسات الشركة في كافة الأمور الأخرى المتعلقة بموظفي ومستخدمي الشركة. طلب التسهيلات البنكية للشركات التي تشارك فيها الشركة والتوقيع على العقود والاتفاقيات المتعلقة بالضمانات والكفالات الخاصة بالشركة التي تكون الشركة شريكة فيها وإصدار هذه الكفالات بما في ذلك جميع المستندات أو الوثائق أو الملاحق التي قد تكون لازمة</p> | <p>صلاحيات المجلس</p> | <p>20</p> |

ولمجلس الإدارة التصرف في أصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها سواء بالبيع أو الإيجار أو الرهن، كما له حق الشراء من منقول وغير منقول وقبول الشراء ودفن الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والإفراغ وقبض الثمن وتسليم الثمن. كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي أو البنوك الخاصة مهما بلغت مدتها أو أحكامها على أن لا تتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة. لمجلس الإدارة حق الصلح والتنازل والهبة بدون عوض وقبول الهبة والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة، وتوقيع الكفالات باسم الشركة لكفالة الغير أو كفالة الشركات التي تشارك فيها الشركة، وإصدار الكفالات المالية وكفالات الغرم والأداء، وتوقيع اتفاقيات المرابحات الإسلامية وعقود الاستثمار، والتنازل عن الحقوق والمنافع، وتوقيع اتفاقيات وأعمال ومنتجات الخزينة، وإجراء كافة المعاملات المصرفية اللازمة لنشاط الشركة بما في ذلك إدارة وتشغيل الحسابات البنكية بجميع أنواعها باسم الشركة وتعيين المفوضين بإدارة تلك الحسابات وتحديد صلاحياتهم، وإصدار والتوقيع على الشيكات والكمبيالات والسندات لأمر والسندات التجارية والمدنية وقبولها وتظهيرها والسحب و الإيداع والقبض باسم الشركة و قفل الحسابات البنكية واعتماد كشوف الحسابات و إقرارها. والرهن للعقار أو المنقول أو الأسهم . توقيع اتفاقيات وعقود القروض وأي تعديلات تطرأ عليها بما في ذلك أي مستندات ذات صلة كرهن الحسابات والضمانات العقارية والأرصدة والحسابات الجارية والاستثمارية بجميع أنواعها والضمانات البنكية، وأسهم الشركات ورهنها وأي مستندات ضمان أخرى وأي قروض من الشركة بصفتها شريكا واتفاقيات إعطاء الأولوية لديون الغير وما في حكم ذلك. السماح للغير باستخدام كل أو جزء من التسهيلات الممنوحة للشركة أو الشركات التي تشارك فيها الشركة. تأسيس شركات أخرى مملوكة لها بالكامل داخل أو خارج المملكة أو الاشتراك مع الغير في تأسيس شركات أخرى داخل وخارج المملكة أو الانسحاب من هذه الشركات وبيع حصص الشركة في هذه الشركات أو شراء حصص جديدة فيها، أو في شركات أخرى قائمة، أو زيادة رأسمالها أو إنقاصه سواء ساهمت الشركة في الزيادة أم لا، واستلام الأرباح وتمثيل الشركة في جمعيات الشركاء والمساهمين والجمعيات التأسيسية والتصويت نيابة عن الشركة على قرارات الشركاء وفي جمعيات المساهمين والجمعيات التأسيسية وتسمية ممثلي الشركة في ذلك والتوقيع على قرارات الشركاء والمساهمين

ولمجلس الإدارة التصرف في أصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها سواء بالبيع أو الإيجار أو الرهن، كما له حق الشراء من منقول وغير منقول وقبول الشراء ودفن الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والإفراغ وقبض الثمن وتسليم الثمن. كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي أو البنوك الخاصة مهما بلغت مدتها أو أحكامها على أن لا تتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة. لمجلس الإدارة حق الصلح والتنازل والهبة بدون عوض وقبول الهبة والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة، وتوقيع الكفالات باسم الشركة لكفالة الغير أو كفالة الشركات التي تشارك فيها الشركة، وإصدار الكفالات المالية وكفالات الغرم والأداء، وتوقيع اتفاقيات المرابحات الإسلامية وعقود الاستثمار، والتنازل عن الحقوق والمنافع، وتوقيع اتفاقيات وأعمال ومنتجات الخزينة، وإجراء كافة المعاملات المصرفية اللازمة لنشاط الشركة بما في ذلك إدارة وتشغيل الحسابات البنكية بجميع أنواعها باسم الشركة وتعيين المفوضين بإدارة تلك الحسابات وتحديد صلاحياتهم، وإصدار والتوقيع على الشيكات والكمبيالات والسندات لأمر والسندات التجارية والمدنية وقبولها وتظهيرها والسحب و الإيداع والقبض باسم الشركة و قفل الحسابات البنكية واعتماد كشوف الحسابات و إقرارها. والرهن للعقار أو المنقول أو الأسهم . توقيع اتفاقيات وعقود القروض وأي تعديلات تطرأ عليها بما في ذلك أي مستندات ذات صلة كرهن الحسابات والضمانات العقارية والأرصدة والحسابات الجارية والاستثمارية بجميع أنواعها والضمانات البنكية، وأسهم الشركات ورهنها وأي مستندات ضمان أخرى وأي قروض من الشركة بصفتها شريكا واتفاقيات إعطاء الأولوية لديون الغير وما في حكم ذلك. السماح للغير باستخدام كل أو جزء من التسهيلات الممنوحة للشركة أو الشركات التي تشارك فيها الشركة. تأسيس شركات أخرى مملوكة لها بالكامل داخل أو خارج المملكة أو الاشتراك مع الغير في تأسيس شركات أخرى داخل وخارج المملكة أو الانسحاب من هذه الشركات وبيع حصص الشركة في هذه الشركات أو شراء حصص جديدة فيها، أو في شركات أخرى قائمة، أو زيادة رأسمالها أو إنقاصه سواء ساهمت الشركة في الزيادة أم لا، واستلام الأرباح وتمثيل الشركة في جمعيات الشركاء والمساهمين والجمعيات التأسيسية والتصويت نيابة عن الشركة على قرارات الشركاء وفي جمعيات المساهمين والجمعيات التأسيسية وتسمية ممثلي الشركة في ذلك والتوقيع على قرارات الشركاء والمساهمين

ويمكن لمجلس الإدارة تأسيس شركات أخرى مملوكة لها بالكامل داخل أو خارج المملكة أو الاشتراك مع الغير في تأسيس شركات أخرى

، وإجراء أي تعديل على عقود تأسيس هذه الشركات أيا كان نوع هذا التعديل ، وتوقيع جميع قرارات الشركاء ومحاضر الاجتماعات في هذه الشركات التي تكون لازمة لإنفاذ هذه التعديلات بما في ذلك التوقيع أمام كاتب العدل على ملاحق تعديل عقود تأسيس هذه الشركات أيا كان مضمون هذا التعديل ، وتوقيع قرارات الشركاء الخاصة بتعيين المدراء في هذه الشركات أو عزلهم والقيام بكافة الأعمال واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لاستخراج السجلات والتراخيص لهذه الشركات واستلامها . تمثيل الشركة أمام الغير بما في ذلك (على سبيل المثال لا الحصر) البنوك والشركات والقطاع الخاص والغرف التجارية والصناعية ، تمثيل الشركة في المفاوضات وشراء وبيع أو رهن الأصول المنقولة أو الثابتة اللازمة لأغراض الشركة وشراء وبيع الأراضي والعقارات باسم الشركة ورهنها ودفع أو قبض الثمن والتوقيع على المستندات اللازمة بهذا الشأن أمام كتابة العدل وأي جهة أو سلطة أخرى ، إعداد وتسليم العطاءات وتقديم الضمانات والتوقيع على العقود باسم الشركة ونيابة عنها لدى جميع السلطات الحكومية المختصة وهيئات القطاع الخاص والغير ، التخليص على بضائع الشركة لدى الجمارك واستلامها وتقديم الطلبات والبيانات الخاصة بذلك وتوقيعها واستلام الطرود البريدية ، التوقيع على كافة العقود والاتفاقيات والمستندات والتعهدات والإقرارات وأي تعديلات تطرأ على تلك العقود أو الاتفاقيات سواء داخل المملكة أو خارجها ، إبرام عقود الإيجار والتأمين على ممتلكات الشركة ، القيام بكل ما يلزم القيام به إنفاذاً لأي نظام جديد ، أو تعديل لنظام أو لوائح قائمة أو تعليمات من الجهات المختصة بالسعودية ، إعداد القوائم المالية للشركة وحسابات الأرباح والخسائر. لمجلس الإدارة صلاحية عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي ، والقروض التجارية مع البنوك التجارية والبيوت المالية وشركات الائتمان لأي حدود يقررها المجلس ولاي مدة. ويكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق

داخل وخارج المملكة أو الاتسحاب من هذه الشركات وبيع حصص الشركة في هذه الشركات أو شراء حصص جديدة فيها ، أو في شركات أخرى قائمة ، أو زيادة رأسمالها أو إنقاصه سواء ساهمت الشركة في الزيادة أم لا ، واستلام الأرباح وتمثيل الشركة في جمعيات الشركاء والمساهمين والجمعيات التأسيسية والتصويت نيابة عن الشركة على قرارات الشركاء وفي جمعيات المساهمين والجمعيات التأسيسية وتسمية ممثلي الشركة في ذلك والتوقيع على قرارات الشركاء والمساهمين ، وإجراء أي تعديل على عقود تأسيس هذه الشركات أيا كان نوع هذا التعديل ، وتوقيع جميع قرارات الشركاء ومحاضر الاجتماعات في هذه الشركات التي تكون لازمة لإنفاذ هذه التعديلات بما في ذلك التوقيع أمام كاتب العدل على ملاحق تعديل عقود تأسيس هذه الشركات أيا كان مضمون هذا التعديل ، وتوقيع قرارات الشركاء الخاصة بتعيين المدراء في هذه الشركات أو عزلهم والقيام بكافة الأعمال واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لاستخراج السجلات والتراخيص لهذه الشركات واستلامها .

ويكون لمجلس الإدارة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها

يختص مجلس الإدارة بإطفاء جزء أو كل الخسائر المترتبة باستخدام جزء أو كل أي احتياطي وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة أو اللوائح بهذا الشأن.

ويختص مجلس الإدارة بالتوقيع على كافة العقود والاتفاقيات والمستندات والتعهدات والإقرارات

| | | | |
|--|---|------------------------------------|-----------|
| <p>وأى تعديلات تطرأ على تلك العقود أو الاتفاقيات سواء داخل المملكة أو خارجها ، إبرام عقود الإيجار والتأمين على ممتلكات الشركة ، القيام بكل ما يلزم القيام به إنفاذاً لأي نظام جديد ، أو تعديل لنظام أو لوائح قائمة أو تعليمات من الجهات المختصة بالمملكة العربية السعودية أو خارجها.</p> <p>يختص مجلس الإدارة بإعداد القوائم المالية للشركة وحسابات الأرباح والخسائر ودعوة الجمعية العامة وتنفيذ قراراتها والقيام بكافة الأعمال التي تستوجب مصلحة الشركة.</p> <p>ولمجلس الإدارة تحديد ومنح المكافآت للموظفين والقروض التي تمنح لهم، ووضع سياسات الشركة في كافة الأمور الأخرى المتعلقة بموظفي ومستخدمي الشركة.</p> | <p>إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية:</p> <p>أ- أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى .</p> <p>ب- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد .</p> <p>ت- الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه.</p> <p>وكما يحق لمجلس الإدارة فتح أو إدارة المحافظ الاستثمارية لبيع وشراء أسهم الشركات المدرجة أو غير المدرجة في السوق المالية المحلية أو الدولية.</p> <p>يكون للمجلس في حدود اختصاصاته أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينه.</p> | | |
| <p>ترفع لجنة الترشيحات والمكافآت إلى مجلس الإدارة توصية بشأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، ويجوز أن تكون هذه المكافأة مبلغاً معيناً، أو بدل حضور عن الجلسات، أو مزايا عينية، أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر مما تقدم، ويرفع مجلس الإدارة اقتراحاً إلى الجمعية العامة العادية الحد الأعلى لتلك المكافآت كل سنة على حدة. وتحدد الجمعية العامة العادية مقدار تلك المكافآت على أن يراعى أن تكون المكافآت عادلة ومحفزة لأداء العضو وأداء الشركة وتحدد اللوائح وتناسب مع الضوابط اللازمة لتنفيذ هذه الفقرة. ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل</p> | <p>1- تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا معينه أو نسبة معينه من صافي الأرباح ، ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا.</p> <p>2- إذا كانت المكافأة نسبة معينه من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على (10%) من صافي الأرباح، وذلك بعد خصم الاحتياطات التي قررتها الجمعية العامة، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن 5% من رأس مال الشركة المدفوع.</p> <p>3- في جميع الأحوال لا يتجاوز ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية</p> | <p>مكافأة أعضاء المجلس</p> | <p>21</p> |

| | | | |
|---|--|--|-----------|
| <p>ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.</p> | <p>مبلغ خمسمائة ألف ريال سنوياً وفق الضوابط التي تضعها وزارة التجارة والاستثمار.</p> <p>4- يجوز أن تكون مكافأة الأعضاء متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصه والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي حضرها وأي اعتبارات أخرى بحسب تقدير مجلس الإدارة.</p> <p>5- يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل ومصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.</p> <p>6- يجب ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة .</p> | | |
| <p>يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً أو رئيساً تنفيذياً للشركة أو كلاهما، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويختص رئيس المجلس - أو نائبه في حال غياب الرئيس بدعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس واجتماعات</p> | <p>يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، كما يجوز له أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً، ولا يجوز أن يجمع عضو واحد بين مركز رئيس المجلس ومركز العضو المنتدب.</p> <p>ويختص رئيس المجلس في تمثيل الشركة أمام القضاء والمرافعة والمدافعة والإقرار والإنكار والصلح والإبراء والإسقاط والتنازل والقبض والتسديد وقبول الاحكام والاعتراض</p> | <p>صلاحيات الرئيس والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي وأمين السر</p> | <p>22</p> |

عليها نيابة عن الشركة وتمثيل الشركة أمام مختلف كتابات العدل والجهات والهيئات الحكومية والخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والدخول في المناقصات. كما له حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة وتعديلاتها والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك والأفراغات أمام كتاب العدل والجهات الرسمية، وكذلك اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات ومتابعة المعاملات وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستتجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع المستندات والشيكات. كما له تعيين الموظفين والعمال وعزلهم والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم، وله أن يعين الوكلاء والمحامين عن الشركة وأن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير بقرار مكتوب في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

ويتمتع العضو المنتدب بالصلاحيات التي يحددها مجلس الإدارة، ويحل نائب الرئيس حال تعيينه محل رئيس المجلس عند غيابه. ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة وتحدد مكافأته، ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم، يجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيا منهم دون إخلال بحق من

الجمعية العامة العادية وغير العادية للمساهمين، وتكون له الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة وتصريف شؤونها وتحقيق أغراضها.

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لرئيس مجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أعمالها داخل المملكة وخارجها. وله على سبيل المثال لا الحصر:

-تمثيل الشركة أمام كافة السلطات وفي علاقتها مع الغير وأمام الجهات القضائية والجهات الحكومية كافة وكتاب العدل والمحاكم بكافة درجاتها الاستئناف المحاكم العامة المحاكم الجزائية محاكم التنفيذ، محاكم الأحوال الشخصية المحاكم التجارية) (المحكمة العليا) (مجلس القضاء الأعلى (ديوان المظالم وجميع المحاكم الإدارية التابعة له المحكمة الإدارية للاستئناف المحكمة الإدارية العليا المحاكم الإدارية) وكافة المحاكم والسلطات القضائية واللجان ذات الاختصاص القضائي داخل وخارج المملكة العربية السعودية، وله في ذلك المطالبة وإقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها والإقرار والإنكار والصلح والتنازل وطلب اليمين وردة والامتناع عنه وإحضار الشهود والبينات والطعن فيها والإجابة والجرح والتعديل والطعن بالتزوير وإنكار الخطوط والأختام والتواقيع وطلب المنع من السفر ورفع وطلب الحجز والتنفيذ وطلب التحكيم واعتماد وثيقة التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم والمطالبة بتنفيذ الأحكام وقبول الأحكام ونفيها والاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف والتماس إعادة النظر وطلب رد الاعتبار وطلب الشفاعة وإنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم

عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

واستلام - المبالغ واستلام صكوك الأحكام وطلب تنحي القاضي وطلب الإدخال والتدخل لدى جميع المحاكم والمحاكم الإدارية (ديوان المظالم ولدى اللجان الطبية الشرعية ولدى المحاكم العمالية ولدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية والتمويلية ولدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية ولدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ولجانها على كافة درجاتها ولجان الغش التجاري وكافة اللجان القضائية وشبه القضائية ولدى هيئة الرقابة والتحقيق ومكافحة الفساد (نزاهة ولدى النيابة العامة بكافة اختصاصاتها

- لرئيس مجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض أو ينيب من يراه مناسباً . من أعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم لمباشرة عمل محدد لتسيير أعمال الشركة إذا لزم الأمر.

- ولرئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس والعضو المنتدب مجتمعين أو منفردين الصلاحيات التالية داخل وخارج المملكة العربية السعودية:

1- لهم الحق في التعاقد والتوقيع نيابة عن الشركة بما في ذلك تقديم الطلبات لأي جهة والدخول في عقود من أي طبيعة فيما يتصل بأغراض الشركة وأعمالها والدخول في المناقصات والمزايدات العامة والخاصة واستخلاص الحقوق المالية لدى الغير وتسديدها وقبض المستخلصات واستلام الأرباح والتوقيع على عقود الوكالات وفقاً لنظام الوكالات التجارية وكذا تعيين الموظفين والعمال والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم وعزلهم، وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة

واستخراج الإقامات وتجديدها ونقل الكفالات والتنازل عنها والتوقيع لدى كافة الغرف التجارية بالمملكة وخارجها واعتماد توقيع وتفويض كل من له علاقة لدى الغرف التجارية بالمملكة وخارجها بالصلاحيات التي يراها مناسبة والتفاوض مع الشركات والمؤسسات والأفراد وحضور الاجتماعات ومناقشتها والتصويت باسم الشركة وإقرار القرارات وإدارة الأعمال الخاصة بالشركة وإنهائها والتوقيع على كل ما يلزم لذلك وبالمجمل التوقيع على كافة المعاملات التجارية والمالية والإدارية المتعلقة بالشركة ويكون ذلك كله باسم ولصالح الشركة.

2- لهم الحق فيما يخص تأسيس الشركات وذلك في التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل داخل أو خارج المملكة - توقيع قرارات الشركاء - فتح الفروع وتعيين المدراء وعزلهم وتعديل بند الإدارة - دخول وخروج الشركاء - الدخول في شركات قائمة - زيادة رأس المال - خفض رأس المال - تحديد رأس المال - شراء الحصص - والأسهم ودفع الثمن - بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة والأرباح وشراء وبيع الشركات التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال - قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال - نقل الحصص والأسهم والسندات وتصفية الشركات واستثمار أموال الشركة في الأسهم وغيرها من الأوراق المالية - فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - توقيع الاتفاقيات أغراض الشركة - قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل

تعديل - تسجيل الشركة - تسجيل الوكالات
والعلامات التجارية - التنازل عن العلامات
التجارية - حضور الجمعيات العمومية - فتح
الملفات للشركة - إلغاء عقود التأسيس وملاحق
التعديل - التوقيع على عقود التأسيس وملاحق
التعديل لدى كاتب العدل - استخراج السجلات
التجارية وتجديدها للشركة وشطبها - الاشتراك
بالغرفة التجارية وتجديدها - تمثيل الشركة بكافة
الصلاحيات لدى الهيئة السعودية للمواصفات
والمقاييس والجودة - استخراج التراخيص
الصناعية والدفاع المدني والبلدية والبيئة وكافة
أنواع التراخيص وتجديدها وتعديلها وشطبها -
وفتح فروع السجلات التجارية وتعديلها وشطبها
- وتعيين المدراء والموظفين وعزلهم - تحويل
فرع الشركة إلى شركة - تمثيل الشركة بكافة
الصلاحيات لدى جميع شركات الاتصالات
وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات والبيانات
(الانترنت) باسم الشركة - تمثيل الشركة بكافة
الصلاحيات لدى وزارة الاستثمار والتوقيع أمامها
- وعمل شراكات مع شركاء أجنبى وتعديلها
وشطبها واستخراج التراخيص الاستثمارية تمثيل
الشركة بكافة الصلاحيات لدى هيئة السوق المالية
- دخول المناقصات واستلام الاستثمارات - توقيع
العقود الخاصة بالشركة مع الغير نشر عقد
التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة
الأساسية في الجريدة الرسمية

3- ولهم الحق فيما يخص السجلات التجارية
وذلك في مراجعة إدارة السجلات - استخراج
السجلات - تجديد السجلات - نقل السجلات

التجارية - حجز الاسم التجاري - فتح الاشتراك
لدى الغرفة التجارية - تجديد الاشتراك لدى الغرفة
التجارية - التوقيع على جميع المستندات لدى
الغرفة التجارية - إدارة السجلات - إدارة الأعمال
التجارية اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية -
الإشراف على السجلات - وتعيين عزل مدراء
للفروع تعديل السجلات - إضافة نشاط إلغاء
السجلات - مراجعة التأمينات الاجتماعية - تمثيل
الشركة بكافة الصلاحيات لدى هيئة الزكاة
والضريبة والجمارك تمثيل الشركة بكافة
الصلاحيات لدى المديرية العامة للدفاع المدني.

4- ولهم الحق فيما يخص الأمور المالية للشركة
استخلاص الحقوق المالية لدى الغير وتسديدها
وقبض المستخلصات والغاء الحجز والحبس على
أموال الغير وتنفيذ التأمينات والرهنات وتسديد
المبالغ المترتبة على الشركة وإجراء التسويات
خارج المحاكم وإعطاء براءات الذمة
والمخالصات وتحصيل حقوق الشركة والاستلام
والتسليم، والاستتجار، والتأجير، والقبض

5- ولهم الحق فيما يخص التراخيص الصناعية
تعديل التراخيص - إضافة نشاط - حجز الأسماء -
إلغاء التراخيص - الاشتراك بالغرفة التجارية
تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية تمثيل الشركة
بكافة الصلاحيات لدى التأمينات الاجتماعية -
تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى المديرية
العامة للدفاع المدني . تمثيل الشركة بكافة
الصلاحيات لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
- نقل التراخيص - استخراج سجل بدل تالف أو
مفقود - الاستلام والتسليم - تمثيل الشركة بكافة

الصلاحيات لدى جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.

6- ولهم الحق فيما يخص العقارات والأراضي وذلك في البيع والشراء والإفراغ وقبول الإفراغ ودفع ثمن - المقايضة - الهبة والإفراغ بها - قبول الهبة والإفراغ - الرهن - دمج الصكوك - تجزئة وفرز الصكوك - استلام الصكوك - تحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل - التنازل عن النقص في المساحة - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني والحفيظة - تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء - التأجير - توقيع عقود الأجرة - تجديد عقود الأجرة - استلام الأجرة وطلب تعديل الصكوك بحدودها ومساحتها والحذف والإضافة والقسمة والفرز، كذلك الممتلكات المنقولة وغير المنقولة لمصلحة الشركة تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى منصة إيجار من حيث توقيع العقود واعتمادها وتعديلها وشطبها سواء بصفته مؤجر أو مستأجر وقبض الإيجار.

7- ولهم الحق فيما يخص الوزارات وذلك في تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى الديوان الملكي - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى وزارة العدل (غير القضائية) (مراجعة وزارة الداخلية تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى وزارة الخارجية - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى وزارة الدفاع - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى وزارة التجارة وإدارة العلامات التجارية وإدارة الوكالات التجارية وإدارة الجودة

والنوعية والمعادن الثمينة وإدارة المهن الحرة
واستخراج شهادة منشأ و طلب إعفاء جمركي -
تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى وزارة المالية
- تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى وزارة
البيئة والمياه والزراعة ومديريات الزراعة
واستخراج رخص حفر بئر وقطاع شؤون الثروة
السمكية وقطاع شؤون الثروة الحيوانية - تمثيل
الشركة بكافة الصلاحيات لدى شركة المياه
الوطنية - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية -
وإدارة مكافحة التسول - تمثيل الشركة بكافة
الصلاحيات لدى وزارة الشؤون البلدية والقروية
والاسكان - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى
وزارة التعليم وإدارات التعليم - تمثيل الشركة
بكافة الصلاحيات لدى وزارة الصحة وإدارة
الشؤون الصحية والمستشفيات الأهلية
والحكومية وطلب التقارير الطبية واستلامها
تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى وزارة الثقافة
وتمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى وزارة
الإعلام - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى
الهيئة السعودية للملكية الفكرية - تسجيل الكتب
وتسجيل الحقوق الفكرية تسجيل العلامات
التجارية وتجديدها وتعديلها وشطبها - تسجيل
الأسماء التجارية وتعديلها وشطبها - واستخراج
تصاريح لاستخراج رخصة - تمثيل الشركة بكافة
الصلاحيات لدى وزارة الشؤون الإسلامية
والأوقاف والدعوة والإرشاد ومجمع الملك فهد
لطباعة المصحف الشريف - تمثيل الشركة بكافة
الصلاحيات لدى وزارة الطاقة - تمثيل الشركة
بكافة الصلاحيات لدى وزارة الصناعة والثروة

المعدنية لاستخراج رخصة - مراجعة وزارة النقل والخدمات اللوجستية استخراج رخصة أجرة عامة تجديد رخصة أجرة عامة استخراج ترخيص نقل مدرسي تجديد ترخيص نقل مدرسي - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى وزارة الحج والعمرة ولجنة تصاريح إسكان الحجاج واستخراج تصريح إسكان الحجاج - تجديد تصريح إسكان حجاج - مكتب الزمالة الموحد والتوقيع على قرارات الجمعية وحضور الجمعية العمومية ومؤسسة مطوفي حجاج النقابة العامة للسيارات - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى وزارة الاقتصاد والتخطيط - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام. 8 ولهم الحق فيما يخص الجهات الأمنية تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى إمارات المناطق وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى مديريات الأمن العام ومراكز الشرطة لجميع المناطق - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى قيادة أمن الطرق - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى وزارة الحرس الوطني وقطاعاتها - الإدارة العامة للمجاهدين - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى رئاسة أمن الدولة (المباحث العامة - قوات الأمن الخاصة - قوات الطوارئ الخاصة - طيران الأمن - الإدارة العامة للشؤون الفنية - مركز المعلومات الوطني المباحث الإدارية - مراجعة المباحث الجنائية - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى المديرية

العامة لمكافحة المخدرات - مراجعة المديرية العامة للسجون - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى المديرية العامة للدفاع المدني تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى المديرية العامة لحرس الحدود - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام. 9- وله الحق فيما يخص الهيئات الحكومية تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى هيئة الرقابة والتحقيق - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى النيابة العامة - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى هيئة سوق المال - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى الهيئة السعودية للتخصصات الصحية - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى الهيئة العامة للغذاء والدواء - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى الهيئة العامة للسياحة والآثار - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى هيئة الرقابة ومكافحة الفساد - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى الهيئة العامة للترفيه - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى هيئة المدن الصناعية ومناطق التقنية تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى الهيئة الملكية للجubil وينبع - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى هيئة حقوق الإنسان - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى الهيئة العامة للطيران المدني - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى الهيئة العامة لتطوير مدينة الرياض - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى هيئة تطوير مكة المكرمة والمشاعر المقدسة ولجنة تطوير

الساحات الشمالية - تمثيل الشركة بكافة
الصلاحيات لدى هيئة تطوير المدينة المنورة -
وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام - تمثيل
الشركة بكافة الصلاحيات لدى جميع الجهات ذات
العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع
فيما يتطلب ذلك.

10- ولهم الحق فيما يخص الأمانات والبلديات فتح
المحلات . استخراج رخص . - تجديد الرخص -
إلغاء الرخص- تعديل الرخص - نقل الرخص -
استخراج فسوحات البناء والترميم - استخراج
شهادات إتمام البناء - تخطيط الأراضي استخراج
الكروت الصحية وتجديدها تحويل الأراضي
الزراعية إلى سكنية تحويل الأراضي من عام إلى
تجارية و/أو سكنية وتخطيطها - الاستلام
والتسليم - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى
جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع
الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.

11- ولهم الحق فيما يخص مكتب الاستقدام
استخراج التأشيرات - إلغاء التأشيرات - استرداد
مبالغ التأشيرات تعديل الجنسيات - استخراج
تأشيرات الزيارات العائلية -- استخراج تأشيرات
استقدام العوائل - تعديل المهن في التأشيرات -
تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى السفارات -
تمديد تأشيرات الخروج والعودة تمديد تأشيرات
الزيارة - استخراج كشف بيانات (برنت) -
الاستلام والتسليم - تمثيل الشركة بكافة
الصلاحيات لدى جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء
جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب
ذلك.

12- ولهم الحق فيما يخص الجوازات وذلك في

استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف - عمل خروج وعودة - عمل الخروج النهائي - نقل الكفالات نقل كفالة - العمالة لنفسه - نقل المعلومات وتحديث البيانات - تعديل المهن - التسوية والتنازل عن العمال - التبليغ عن الهروب - إلغاء بلاغات الهروب - إلغاء تأشيرات الخروج والعودة - إلغاء تأشيرات الخروج النهائي استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود استخراج تمديد تأشيرات الزيارة - إضافة تابعين - إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة - استخراج كشف بيانات العمال (برنت) - إسقاط العمالة - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى إدارة الترحيل والوافدين - إدارة شؤون المنافذ - استخراج مشاهد الإعادة - استخراج تصاريح حج - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى شؤون الخادمت.

13- ولهم الحق فيما يخص مكتب العمل والعمال

استخراج التأشيرات استلام تعويضات التأشيرات - نقل الكفالات - تعديل المهن - تحديث بيانات العمال - تصفية العمالة وإلغاؤها - التبليغ عن هروب العمالة - استخراج رخص العمل وتجديدها - إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة لإسقاط العمالة وإضافة العمالة - إضافة وحذف السعوديين - استلام شهادات السعودة - استخراج كشف بيانات (برنت) - فتح الملفات الأساسية - والفرعية وتجديدها وإلغاؤها نقل ملكية المنشآت وتصفيته وإلغاؤها - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى قسم المكاتب الأهلية للاستقدام

14- ولهم الحق فيما يخص الإدارة العامة للمرور

وذلك في إصدار رخصة قيادة - إصدار بدل تالف أو مفقود لرخصة قيادة - تجديد رخصة قيادة - إصدار رخصة سير - إصدار رخصة سير بدل تالف أو مفقود - تجديد رخصة سير - إصدار لوحات - تجديد لوحات - نقل لوحات السيارة إلى السيارة - إسقاط لوحات السيارة - البيع تشليح واستلام القيمة بشيك - استخراج تصريح إصلاح للسيارة - شراء لوحة سيارة من المرور - تصدير السيارة - تغيير لون السيارة - إصدار تفويض قيادة للسيارة - عمل بلاغ سرقة - إلغاء بلاغ سرقة - الاعتراض والتسوية والفصل في المخالفات - استخراج كشف بيانات (برنت) - بالسيارات - بالمخالفات تصدير السيارات تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى وزارة النقل والخدمات اللوجستية لاستخراج كروت تشغيل السيارات وتجديدها وتعديلها وشطبها ولهم حق بيع وشراء السيارات واستيرادها وإصدار الرخص وفتح الملفات - واستخراج تراخيص النقل وكروت التشغيل للسيارات - وإنهاء جميع إجراءاتها تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى جميع الجهات الأمنية والأمانة وشعبة التنفيذ والأحكام الحقوقية والتقديم على نقاط البيع والسحب والانترنت.

15- ولهم الحق فيما يخص المؤسسات الحكومية

تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى البنك المركزي السعودي - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى مؤسسة العامة للموائى - تمثيل الشركة بكافة

الصلاحيات لدى المؤسسة العامة للخطوط الحديدية - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى المؤسسة العامة لجسر الملك فهد - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق. - ادخال المحصول استلام قيمة المحصول - استلام الدقيق المخصص للمخبز - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى المؤسسة العامة للتقاعد - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى المؤسسة العامة للخطوط الجوية السعودية فيما يخص التذاكر الغاء التذاكر وتغيير التذاكر واسترداد قيمة التذاكر - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام.

16- ولهم الحق فيما يخص هيئة الزكاة والضريبة والجمارك إصدار وتجديد التراخيص الجمركية نقل وإلغاء التراخيص الجمركية وفتح الفروع لها - تخليص البضائع والمعاينة والكشف - دفع الرسوم واستلام الفسوحات والبطاقات الجمركية - الإدارة والإشراف على التراخيص - وإنهاء كافة المعاملات الجمركية والاستيراد والتصدير - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.

17- ولهم الحق فيما يخص صندوق التنمية الصناعية التوقيع على القروض - إبرام العقد مع الصندوق - استلام القرض - طلب الإعفاء من

القرض - طلب عدم وجود أي التزامات مادية -
تسديد القروض.

18- ولهم الحق فيما يخص علاقة الشركة مع الغير بما في ذلك تمثيل الشركة أمام كافة الدوائر والجهات الحكومية والشركات الأهلية والحكومية داخل والمملكة وخارجها وله عقد القروض والتمويلات والتسهيلات المالية مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها ومراجعة جميع البنوك والمصاريف والمؤسسات المالية والتمويلية وفتح ورهن وتنشيط وقفل تسوية الحسابات وتحديث البيانات وسحب وإيداع المبالغ وسحب وصرف الشيكات نيابة عن الشركة وقبض أي أرباح تنتج عنها واعتماد التوافيق والتحويل من الحسابات بالعملة المحلية أو بالعملة الأجنبية واستخراج دفاتر الشيكات واستلامها وتحريكها وصرفها وتجبيرها للغير وإصدار الشيكات المصدقة والمصرفية واستلامها والاعتراض على الشيكات واستلام الشيكات المرتجعة والقيام بالحوالات واستلامها وصرفها والاشتراك في صناديق الأمانات وتجديد الاشتراك في صناديق الأمانات واسترداد وحدات صناديق الأمانات والتوقيع على عقود واتفاقيات التسهيلات والقروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية والقبول بشروطها وأحكامها وأسعارها ونماذجها وتعهداتها وجداول سدادها واستلام القروض والتصرف فيها وطلب الإعفاء من القروض وفتح المحافظ الاستثمارية وشراء وبيع الاسهم نيابة عن الشركة وبالضوابط الشرعية وتحريك وتعديل وإلغاء الأوامر وشراء واسترداد وحدات الصناديق الاستثمارية والتوقيع على

الاعتمادات وتعيين المفوضين وتحديد صلاحياتهم أو إلغائها وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على الكمبيالات والسندات ولهم الحق مجتمعين أو منفردين في مطالبة البنوك بالتوقيع على كافة التعاملات البنكية.

19- ولهم الحق في تعيين المدراء والموظفين والعمال وعزلهم والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم ومكافأاتهم التي تمنح لهم ونقل الكفالات والتنازل عنها ووضع سياسة الشركة في الأمور الأخرى المتعلقة بموظفي ومستخدمي الشركة وتعيين وعزل ممثلي الشركة ووكلائها ومستشاريها القانونيين والمحامين، وفق الأنظمة المرعية لدى المملكة العربية السعودية والعقود المبرمة معهم.

20- جميع الصلاحيات المذكورة أعلاه تشمل الشركة وفروعها وشركاتها التابعة وجميع الشركات التي تملك فيه حصص أو أسهم داخل وخارج المملكة العربية السعودية.

ولرئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس والعضو المنتدب مجتمعين أو منفردين أن يوكلوا أو يفوضوا بعض صلاحياتهم واحد أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو من الغير أو باتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بأعمال معينة، ولهم إلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً.

صلاحيات الرئيس التنفيذي وأمين السر:

الرئيس التنفيذي هو المسؤول التنفيذي الأول بالشركة ويقوم بتصريف شئون الشركة اليومية

والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر الأعمال
والتصرفات التالية

1- يقوم بجميع أعمال الإدارة التنفيذية وتطبيق
النظم واللوائح الفنية والإدارية والمالية
والإشراف على تنفيذ السياسات التي يقرها مجلس
الإدارة والقيام بكافة أعمال الشركة وإدارتها
ووضع سياستها العامة، وله أن يباشر كافة
السلطات والصلاحيات اللازمة المخولة له من
مجلس الإدارة ورئيس المجلس لتنفيذ سياسة
وأغراض الشركة والقيام على أكمل وجه.

2- مراجعة أساليب العمل والهيكل التنظيمي
وتقديم والرفع بالتوصيات للمجلس بذلك.

3- إعداد الدراسات حول المشاريع ذات الجدوى
الاقتصادية للشركة لتنويع مصادر الدخل والرفع
للمجلس للتوجيه بالمناسب.

4- إعداد مشروع الميزانية التشغيلية والإدارية
للشركة ونفقات المركز الرئيسي ومشروع
ميزانية المصروفات السنوية وعرضها على
المجلس لاتخاذ ما يلزم والتوجيه بذلك.

5- صرف المبالغ المالية المعتمدة في الميزانية
السنوية وفقاً للإجراءات المالية التنفيذية للشركة
المعتمدة من المجلس.

6- دراسة التوسع أو تقليص الأنشطة القائمة تبعاً
لمتطلبات السوق أو لما فيه مصلحة الشركة.

7- العمل على الدراسة والتوصية بشأن الترتيبات
التعاقدية مع الأطراف الأخرى بما لا يزيد على
ثلاث سنوات ويمكن تجديدها إلى مدة مماثلة
بحسب الحاجة ووفقاً لأنظمة الشركة.

8- القيام بتشغيل السيولة النقدية المتوفرة لدى
الشركة وفقاً للسياسة المقررة والمعتمدة من

المجلس وأيضاً القيام بجميع التحويلات النقدية وفقاً للصلاحيات والسياسات المعتمدة من المجلس.

9- القيام بجميع الترتيبات البنكية للشركة وفقاً للصلاحيات والسياسات المعتمدة من المجلس والتوقيع على جميع الشيكات وفقاً للصلاحيات والسياسات المعتمدة من المجلس.

10- القيام بفتح الاعتمادات المستندية وإصدار الضمانات البنكية اللازمة لذلك وفقاً لسياسة الشركة والمعتمدة من المجلس واعتماد كافة متطلبات التوظيف والتعويض الخاصة بالموظفين والتوصية للمجلس بصرف مكافآت الموظفين وفقاً لأنظمة الشركة والأنظمة المرعية من الدولة والمقرة من قبل المجلس.

11- فتح الحسابات بجميع أنواعها والسحب والإيداع وصرف الشيكات وإصدار الحوالات وطلب فتح الاعتمادات المستندية وغير المستندية وطلب إصدار الضمانات المصرفية وطلب وسحب وإصدار القروض وتمويل الاعتمادات.

12- طلب وصرف تحويل وشراء وبيع جميع العملات وإبرام اتفاقيات عمليات النقد الأجنبي والتوقيع على جميع المستندات اللازمة والمتعلقة بتلك العمليات.

13- طلب القروض والتسهيلات البنكية والموافقة عليها والتوقيع نيابة عن الشركة والشركات التابعة على كافة المستندات والضمانات المطلوبة، وتقديم كافة الكفالات باسم الشركة والشركات التابعة لأطراف أخرى والتوقيع عليها وعلى الضمانات اللازمة بما في ذلك الضمانات الاعتبارية لضمان تسهيلات قد تمنح من وقت إلى آخر إلى أفراد أو مؤسسات فردية أو

شركات وما يترتب على هذه القروض والتسهيلات مثل الرهونات العقارية ورهن الأسهم وإصدار الأوراق التجارية والسندات لأمر والتوقيع والمتصلة بالمنتجات الإسلامية عليها وعلى غيرها من الضمانات العينية والنقدية.

14- التوقيع على كافة العقود التي تخص إجراء وتنفيذ العمليات إلكترونية عن طريق الإنترنت أو غيرها وكذلك على جميع العمليات البنكية وغيرها من الأنظمة الإلكترونية التي توفرها البنوك.

15- التوقيع على اتفاقيات المرابحة الإسلامية وعلى اتفاقيات التورق الإسلامية وغيرها من المنتجات الإسلامية التي يقدمها البنك، وعلى كافة المستندات والوكالات المطلوبة

16- طلب استلام جميع المبالغ بما فيها رأس المال والعمولة الخاصة المستحقة أو التي سوف تستحق مهما كان نوعها.

17- طلب دفاتر شيكات والشيكات المصرفية واستلامها وإصدار الشيكات والكمبيالات والسندات لأمر والتوقيع عليها وقبولها وتجبيرها ومقاصتها.

18- إصدار حوالات الدفع والتعليمات الثابتة وأوامر الدفع والتوقيع على الأوراق المالية والسندات والشيكات والمستندات والأوراق التجارية القابلة للتداول وتقديمها للخصم أو برسم التحصيل وتسديد قيمة السندات والحوالات والشيكات والمستندات والالتزامات بجميع أنواعها.

19- تقديم واستلام جميع الضمانات والأصول مهما كانت طبيعتها ومبالغها وتقديم واستلام جميع المستندات والموافقة على كشوف

الحسابات والتوقيع على اتفاقية عميل الخزينة والتعامل بمنتجاتها.

20- طلب إصدار بطاقات الصرف الآلي وجميع البطاقات الأخرى على حساباتنا وقبول شروطها والتوقيع باستلامها وتشغيلها استعمالها.

21- إجراء جميع المعاملات المنصوص عليها في الاتفاقيات سواء كان ذلك خطياً أو هاتفياً أو بواسطة الفاكس مع إقرار الشركاء بعلمهم بمخاطر هذا النوع من المعاملات.

وللرئيس التنفيذي أن يوكل أو يفوض أو ينيب من يراه مناسباً من أعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم لمباشرة عمل محدد لتسيير أعمال الشركة إذا لزم الأمر.

ويحدد مجلس الإدارة وفق تقديره المكافأة الإضافية الخاصة التي يحصل عليها كلاً من رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي، وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه.

ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة وتحدد مكافأته من قبل مجلس الإدارة.

ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة

| | | | |
|---|---|---------------------------|-----------|
| <p>انتخابهم وللمجلس في أي وقت ان يعزلهم أو أيأمنهم دون اخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.</p> | | | |
| <p>1- يجتمع مجلس إدارة شركة المساهمة (أربع مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس. وللجهة المختصة تعديل الحد المنصوص عليه في هذه الفقرة. ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابة أي عضو في المجلس لمناقشة أي موضوع أو أكثر.</p> <p>2- لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء (أصالة أو نيابة) على الأقل، ما لم ينص نظام الشركة الأساس على نسبة أكبر.</p> <p>3- تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين (أصالة أو نيابة) على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.</p> <p>4- يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.</p> | <p>يجتمع المجلس مرتين على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة بموجب خطاب مصحوب بجدول الأعمال يرسل بأي وسيلة من وسائل الاتصال على أن يكون قبل أسبوع من موعد الاجتماع ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.</p> <p>يجوز للجمعية العامة - بناءً على توصية من المجلس - إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع وفي هذه الحالة لا يستحق العضو المتغيب أي مكافآت عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له عن تلك الفترة .</p> | <p>اجتماعات المجلس</p> | <p>23</p> |
| <p>1- لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء.</p> <p>2- للمجلس أن يصدر قرارات بطريق عرضها على الأعضاء متفرقين وتعتبر هذه القرارات سارية المفعول في حال التوقيع عليها من أغلبية الأعضاء. وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.</p> | <p>لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن (4) أعضاء، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الاعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:</p> <p>أ- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع .</p> | <p>نصاب اجتماع المجلس</p> | <p>24</p> |

| | |
|--|---|
| <p>ب- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد .</p> <p>ت- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.</p> <p>ويجوز عقد اجتماعات المجلس عبر الهاتف أو أي وسيلة اتصال إلكترونية أخرى تسمح للعضو بسماع جميع الحاضرين وامكانية مناقشة جدول الأعمال معهم والمشاركة في اتخاذ القرارات ما لم يتم الاخطار بغير ذلك ، ويعد عضو المجلس المشارك عبر الهاتف أو غيرة حاضراً طيلة مدة الاجتماع.</p> <p>وتصدر قرارات المجلس بأغلبية اراء الحاضرين أو الممثلين فيه وعند تساوي الاراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة</p> <p>ويجوز لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات في الامور العاجلة بعرضها على أعضاء مجلس الإدارة متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء اجتماع للمجلس للمداولة فيها وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال لها.</p> | |
| <p>تثبت مداولات مجلس الادارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس و أعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر.</p> | <p>مداولات المجلس</p> <p>25</p> |
| <p>3- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره في حضور اجتماعات المجلس ولا في التصويت على قراراته. واستثناء من ذلك، في حال أناب عضو مجلس إدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع - أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة - لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر على المنيب التصويت بشأنها. <p>4- يجوز لعضو مجلس الإدارة المشاركة في اجتماع مجلس الإدارة بالهاتف أو بالفيديو الجماعي أو أية وسيلة إلكترونية متاحة لجميع أعضاء المجلس التواصل عبرها في نفس الوقت وتعتبر تلك المشاركة حضوراً في الاجتماع.</p> <p>5- وفي جميع الأحوال تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين أو الممثلين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.</p> <p>6-يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره مالم ينص فيه على سريانه بوقت اخر أو عند تحقق شروط معينة.</p> | <p>1- تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يعبها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر.</p> |

| | | | |
|---|---|--|-----------|
| <p>2- تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.</p> <p>3- يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.</p> | | | |
| <p>فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مرة على الأقل خلال الأشهر (الستة) التالية لانتهاج السنة المالية للشركة. ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وعلى الأخص ما يأتي: -</p> <p>أ. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وعزلهم.</p> <p>ب. تعيين مراجع حسابات أو أكثر للشركة، وفقاً لما يقتضيه النظام، وتحديد أتعابه، وإعادة تعيينه، وعزله.</p> <p>ج. الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته.</p> <p>د. الاطلاع على القوائم المالية للشركة ومناقشتها.</p> <p>هـ. مناقشة تقرير مراجع الحسابات - إن وجد - واتخاذ قرار بشأنه.</p> <p>و. البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح.</p> <p>ز. تكوين احتياطات الشركة وتحديد استخداماتها.</p> | <p>فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاج السنة المالية للشركة، كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.</p> | <p>اختصاصات الجمعية العامة العادية</p> | <p>29</p> |
| <p>تختص الجمعية العامة غير العادية بالآتي:</p> <p>1- تعديل نظام الشركة الأساس، إلا ما يتعلق بما يأتي:</p> <p>أ. حرمان المساهم أو تعديل أي من حقوقه الأساسية التي يستمدّها بصفته مساهماً، وذلك مع مراعاة طبيعة الحقوق المتعلقة بنوع أو فئة الأسهم التي يمتلكها المساهم، وبخاصة ما يأتي:</p> | <p>تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظورة عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط و الاوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.</p> | <p>اختصاصات الجمعية العامة غير العادية</p> | <p>30</p> |

(1) الحصول على نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها سواء أكان التوزيع نقداً أم من خلال إصدار أسهم مجانية لغير عملي الشركة والشركات التابعة لها.

(2) الحصول على نصيب من صافي أصول الشركة عند التصفية.

(3) حضور جمعيات المساهمين العامة أو الخاصة والاشتراك في مداولاتها، والتصويت على قراراتها.

(4) التصرف في أسهمه إلا وفقاً لأحكام النظام.

(5) طلب الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها، ومراقبة أعمال مجلس الإدارة، ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء المجلس، والطعن ببطان قرارات جمعيات المساهمين العامة والخاصة.

2 - تقرير استمرار الشركة أو حلها.

3- الموافقة على شراء الشركة لأسهمها.

وللجمعية العامة غير العادية - فضلاً عن الاختصاصات المقررة لها بموجب أحكام نظام - الشركات أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية، وذلك بالشروط والأوضاع ذاتها المقررة للجمعية العامة العادية.

تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية مرة على الأقل خلال الأشهر (الستة) التالية لانتهاج السنة المالية للشركة ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك. تنعقد الجمعية العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين يوماً من طلب

تنعقد الجمعيات العامة أو لخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وفقاً لـ نظام الشركات وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل 5 % من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة

دعوة
الجمعيات

الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات وتنتشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي يقع فيها مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد لانعقاد بعشرة أيام على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة وهيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر تمثل ملكيتهم ما نسبته (10%) عشرة في المائة من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة لانعقاد إذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال 30 يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

وتنتشر الدعوة بانعقاد الجمعية العامة في الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية "تداول" قبل الميعاد المحدد لانعقاد بواحد وعشرين يوماً على الأقل كما يجب الإعلان عن موعد انعقاد الجمعية العامة ومكانه وجدول أعمالها قبل الموعد بنفس المدة المحددة، ويجوز للشركة توجيه الدعوة لانعقاد الجمعيات العامة والخاصة عن طريق وسائل التقنية الحديثة، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري وإلى هيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

يجوز للشركة تعديل جدول أعمال الجمعية خلال الفترة ما بين نشر الإعلان المشار إليه أعلاه وفقاً للأوضاع المقررة في هذه المادة.

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مقر انعقاد الاجتماع قبل انعقاد الجمعية إذ يبدأ اجتماع الجمعية بدخول القاعة وإعلان رئيس الجلسة عن افتتاح الجمعية. ويجوز اشتراك المساهمين في اجتماعات الجمعية العامة والخاصة ومداوماتها، وإطلاع المساهمين على جداول أعمال تلك الاجتماعات والمستندات ذات العلاقة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بما يمكنهم من المشاركة

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم إلكترونياً أو في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية، ويجوز لمجلس الإدارة أن يغير مكان تسجيل الأسماء أو الوسيلة التي يراها مناسبة، ويحرر عند انعقاد الجمعية العامة كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين ومحل إقامتهم مع بيان بعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المخصصة

سجل حضور الجمعيات

| | | | |
|--|--|---|-----------|
| <p>لها ويكون لكل ذي مصلحة الاطلاع على هذا الكشف.</p> | <p>الفعالة والإدلاء بالرأي والمشاركة والتصويت على القرارات .</p> | | |
| <p>لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع المنصوص عليها في المادة (31) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أي كان عدد الاسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.</p> | <p>لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة على اجتماع ثان، يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (31) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (31) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أي كان عدد الاسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.</p> | <p>نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية</p> | <p>34</p> |
| <p>1- لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام نوع التصويت الذي تحدده اللوائح في انتخاب مجلس الإدارة. ويقتصر التصويت في الجمعية العامة على بند جدول الأعمال الذي أعلنت عنه الشركة أو على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين أعلنت الشركة عن معلوماتهم.</p> <p>2- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.</p> | <p>لكل مكتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة. ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة يجوز للشركة إتاحة التصويت الآلي للمساهمين على موضوعات جدول أعمال الاجتماعات العامة أو الخاصة في حالة عدم حضورهم سواء قبل أو خلال الاجتماعات دون الحاجة لتعيين وكيل، وعلى أن يفتح باب التعيين الآلي للمساهمين بعد تاريخ نشر الدعوة للجمعية على ألا تقل عن 3 أيام قبل انعقاد الجمعية ويتوقف عند انتهاء المناقشة على هذا البند خلال الجمعية.</p> | <p>التصويت في الجمعيات</p> | <p>35</p> |

| | | | |
|--|--|-----------------------------|-----------|
| <p>تصدر القرارات في الجمعية العامة العادية بأغلبية الأسهم الممثلة في الاجتماع، وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس المال أو إطالة مدة الشركة أو تقصيرها أو حلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها أو بدمج الشركة في شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.</p> | <p>تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع. كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو إطالة مدة الشركة أو حلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع .</p> | <p>قرارات الجمعيات</p> | <p>36</p> |
| <p>1- على مجلس الإدارة عند إعداد جدول أعمال الجمعية العامة أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب المساهمون في إدراجها. ويحق لمساهم أو أكثر يمثلون عشرة في المائة من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول الأعمال عند إعداده وللجهة المختصة تعديل هذه النسبة.</p> <p>2- لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات ويجب على أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات أن يطلعوا المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية العامة العادية ويكون قرارها في هذا الشأن نافذاً.</p> <p>ويمكن لأي مساهم الاعتراض على قرارات الجمعية بتقديم دعوى بطلان إلى الجهة القضائية المختصة إذا أبدى اعتراضه خلال الاجتماع، ولا</p> | <p>لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جداول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات، ويجب على أعضاء مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً</p> | <p>المناقشة في الجمعيات</p> | <p>37</p> |

| | | | |
|--|--|--------------------------------------|-----------------------|
| <p>تسمع دعوى البطلان بعد 90 تسعون يوماً من الجمعية.</p> | | | |
| <p>1- يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.</p> <p>2- لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>3- يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بواسطة وسائل التقنية الحديثة.</p> <p>4- يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات، وللجهة المختصة وضع ضوابط بشأن محاضر اجتماعات الجمعيات ومهمات أمناء سرها وجامعي الأصوات.</p> | <p>يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبة عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبة وتعين الجمعية العامة أمين سر للاجتماع وجامع للأصوات.</p> <p>ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم في حيازاتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية و أمين سرها وجامع الأصوات.</p> | <p>رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر</p> | <p>38</p> |
| <p>1- يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة العربية السعودية تعينه الجمعية العامة العادية وتحدد مكافأته ومدة عمله.</p> <p>ويجوز لها إعادة تعيينه على ألا يتجاوز مجموع مدة تعيينه خمس سنوات متصلة،</p> | <p>يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية ، وتحدد مكافأته ومدة عمله.</p> <p>ويجوز لها إعادة تعيينه على ألا يتجاوز مجموع مدة تعيينه خمس سنوات متصلة،</p> | <p>تعيين مراجع الحسابات</p> | <p>39 بدلاً من 43</p> |

| | | | |
|--|---|---|---------------------------|
| <p>ويجوز إعادة تعيينه وتحدد اللوائح الحد الأعلى لمدة عمل مراجع الحسابات.</p> <p>2- يجوز للجمعية العامة أيضاً في كل وقت عزله مع عدم الإخلال بحقه في التعويض عن الضرر الذي يلحق به إذا كان له مقتض. ويجب على الرئيس التنفيذي أو رئيس مجلس الإدارة إبلاغ هيئة السوق المالية بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال خمسة أيام من تاريخ صدور القرار.</p> <p>3- لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة عند تقديم الإبلاغ بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على الرئيس التنفيذي للشركة أو رئيس مجلس إدارتها دعوة المساهمين إلى الاجتماع أو الجمعية العامة إلى الانعقاد بحسب الأحوال للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر</p> | <p>ويجوز لمن استنفد هذه المدة أن يعاد تعيينه بعد مضي سنتين من تاريخ انتهائها.</p> <p>ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع .</p> | | |
| <p>1- يجب أن يتصف مراجع حسابات الشركة بالاستقلال وفقاً لما تحدده المعايير المهنية المعتمدة في المملكة.</p> <p>2- لا يجوز الجمع بين عمل مراجع الحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة التي يراجع حساباتها أو إدارتها أو عضوية مجلس إدارتها ولا يجوز أن يكون مراجع الحسابات شريكاً لأي من مؤسسي الشركة أو مديرها أو أعضاء مجلس</p> | <p>لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق. وله أيضاً طلب البيانات والايضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر</p> | <p>صلاحيات والتزامات مراجع الحسابات</p> | <p>40 بدلاً من 44</p> |

المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

إدارتها أو عاملاً لديه أو قريباً له. ولا يجوز له شراء أسهم في الشركة التي يراجع حساباتها أو بيعها خلال مدة المراجعة.

3- لا يجوز لمراجع حسابات الشركة القيام بعمل فني أو إداري أو استشاري في الشركة التي يراجع حساباتها أو لمصلحتها فيما عدا ما تحدده اللوائح.

4- لمراجع الحسابات في أي وقت الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها، وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى الرئيس التنفيذي أو مجلس إدارتها تمكينه من أداء واجبه. وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى الرئيس التنفيذي أو مجلس الإدارة. فإذا لم يبسر الرئيس التنفيذي أو مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة المساهمين إلى الاجتماع أو الجمعية العامة إلى الانعقاد -بحسب الأحوال للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها الرئيس التنفيذي أو مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

5- على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة في اجتماعها السنوي أو المساهمين تقريراً عن القوائم المالية للشركة يعد وفقاً لمعايير المراجعة المعتمدة في المملكة ويضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على

البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام النظام أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس في حدود اختصاصه، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويجب أن يتلو مراجع الحسابات تقريره أو أن يستعرض ملخصاً له في اجتماع الجمعية العامة السنوي.

6- لا يجوز لمراجع الحسابات أن يفشي إلى المساهمين في غير الجمعية العامة أو إلى الغير ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله وإلا جازت مطالبته بالتعويض فضلاً عن الحق في عزله.

7- يكون مراجع الحسابات مسؤولاً عما ورد في تقريره، وعن كل ضرر يصيب الشركة أو المساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله. وإذا كان للشركة أكثر من مراجع حسابات كانوا مسؤولين بالتضامن، إلا من يثبت منهم عدم اشتراكه في الخطأ الموجب للمسؤولية.

1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات إن وجد، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.

2- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة أو من ينوبه أو بوكله ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي إن وجد، الوثائق المشار إليها في الفقرة

1_ يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويضمن هذا التقرير الطريقة التي المقترحة لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل .

2_ يجب أن يوقع العضو المفوض من مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في المركز الرئيس تحت تصرف المساهمين

الوثائق المالية

42 بدلاً
من 46

| | | | |
|---|--|----------------------|--------------------------|
| <p>(1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.</p> <p>3- على رئيس مجلس الإدارة أو من ينيبه أو يوكله أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بواحد وعشرين يوماً على الأقل، وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللوائح.</p> | <p>قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل.</p> <p>3_ على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة وهيئة السوق المالية قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.</p> <p>4_ على مجلس الإدارة خلال 30 يوم من تاريخ موافقة الجمعية العامة على القوائم المالية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات وتقرير لجنة المراجعة أن يودع صوراً من الوثائق المذكورة لدى الوزارة.</p> | | |
| <p>1- تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطات إن وجدت.</p> <p>2- يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. وتحدد اللوائح الحد الأقصى للمدة التي يجب على مجلس الإدارة أن ينفذ خلالها قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.</p> <p>توزيع أرباح مرحلية: -</p> | <p>توزع أرباح الشركة الصافية (بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي) بعد تفويض الجمعية العامة العادية للمجلس بذلك، ويجدد هذا التفويض سنوياً، وذلك بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى على الوجه الآتي:</p> <p>1. يجنب 10% من الأرباح الصافية لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع .</p> <p>2. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب 30% من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لدعم المركز المالي للشركة.</p> <p>3. يستخدم الاحتياطي النظامي في تغطية خسائر الشركة أو زيادة رأس المال، وإذا جاوز هذا الاحتياطي نسبة 30% من رأس المال المدفوع، جاز للجمعية العامة</p> | <p>توزيع الأرباح</p> | <p>43 بدلا من 47</p> |

| | | | |
|--|---|---------------------|--------------------------|
| <p>1- يجوز توزيع أرباح سنوية أو مرحلية من الأرباح القابلة للتوزيع على المساهمين.</p> <p>2- إذا وزعت أرباح على المساهمين بالمخالفة لحكم الفقرة (1) من هذه المادة جاز لدائني الشركة مطالبتها وللشركة مطالبة كل مساهم ولو كان حسن النية برد ما قبضه منها.</p> <p>3- لا يلزم المساهم برد الأرباح التي وزعت عليه وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة ولو مُنيت الشركة بخسائر في الفترات التالية</p> <p>4- تحدد اللوائح الضوابط اللازمة لتنفيذ ما ورد في هذه المادة.</p> | <p>للشركة أن تقرر توزيع الزيادة على المساهمين في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباح صافية تكفي لتوزيع النصيب المقرر لهم في هذا النظام</p> <p>4. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائما من هذه المؤسسات .</p> <p>5. يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة تمثل 5% من رأس مال الشركة المدفوع .</p> <p>6. على مجلس الإدارة أن يعتمد تقريره السنوي المقدم إلى الجمعية العامة نسب الأرباح التي تم توزيعها على المساهمين خلال الفترات المختلفة من السنة الحالية، إضافة إلى نسبة الأرباح المقترح توزيعها في نهاية السنة المالية و إجمالي هذه الأرباح.</p> | | |
| <p>إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك و عما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال ستين يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار ودعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال 180 يوماً من تاريخ علمه بالخسائر، للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها.</p> | <p>1- إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع ، في أي وقت خلال السنة المالية وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى</p> | <p>خسائر الشركة</p> | <p>44 بدلا من 50</p> |

| | | |
|---|-----------------------|--------------------------|
| <p>ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام.</p> <p>2- وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.</p> | | |
| <p>لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم الحاق ضرر خاص به ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها مازال قائماً. ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزيمة على رفع الدعوى مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به.</p> | <p>دعوى المسؤولية</p> | <p>45 بدلا من 51</p> |
| <p>1- للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على المدير أو أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام النظام أو نظامها الأساس، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، وتقرر الجمعية العامة أو المساهمون رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها. وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى. وفي حال افتتاح أي من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقاً لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظاماً.</p> <p>2- يجوز للمساهم أو أكثر يمثلون (خمسة في المائة من رأس مال الشركة، رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح ،</p> | | |

| | | | |
|--|--|--------------------------------|--------------------------|
| <p>وأن يكون المدعي حسن النية، ومساهمياً في الشركة وقت رفع الدعوى.</p> <p>3- يشترط لرفع الدعوى المشار إليها من هذه المادة؛ إبلاغ مدير الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها -بحسب الأحوال - بالعزم على رفع الدعوى قبل أربعة عشر يوماً على الأقل من تاريخ رفعها.</p> <p>4- للمساهم رفع دعواه الشخصية على المدير أو أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.</p> <p>5- للجهة القضائية المختصة بناء على طلب المساهم تحميل الشركة النفقات التي تكلفها لإقامة دعوى المسؤولية أياً كانت نتيجتها، إذا أقام الدعوى بحسن نية، وكان من مصلحة الشركة إقامة هذه الدعوى.</p> | | | |
| <p>1- يلتزم أعضاء مجلس الإدارة قبل اتخاذ الجمعية العامة قراراً بحل الشركة - بإعداد بيان يفيد بقيامهم بفحص أوضاع الشركة، ويتضمن التأكيد على أن أصول الشركة تكفي لسداد ديونها بنهاية مدة التصفية المقترحة وأن الشركة غير متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس. ويعرض هذا البيان خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعداده على الجمعية العامة لاتخاذ قرار بحل الشركة.</p> <p>2- إذا تبين من البيان المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة أن أصول الشركة لا تكفي لسداد ديونها أو أن الشركة متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، فلا يجوز للجمعية العامة اتخاذ قرار بحل الشركة</p> | <p>تدخل الشركة بمجرد انقضاءها دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدتها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها</p> | <p>حل الشركة وتصفياتها</p> | <p>46 بدلا من 52</p> |

| | |
|--|--|
| على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي. | وإلا كانوا مسؤولين بالتضامن عن أي دين متبق في ذمتها. |
|--|--|

المواد التي سيتم حذفها لانتفاء الحاجة منها ولعدم تضمينها نظام الشركات الجديد أو لتضمين محتواها في مادة أخرى:

| رقم المادة | وصف المادة | نص المادة قبل التعديل | نص المادة بعد التعديل |
|------------|------------------------------|--|-----------------------|
| 39 | تشكيل اللجنة "لجنة المراجعة" | تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة على ألا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها. كما يجوز لعضو مجلس الإدارة وعضو لجنة المراجعة الحصول على مكافأته مقابل عضويته في لجنة المراجعة أو مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية يكلف بها من قبل الشركة بالإضافة إلى عضويته في أي من اللجان الأخرى. | حذف المادة |
| 40 | نصاب اجتماع اللجنة | يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة. | حذف المادة |
| 41 | اختصاصات اللجنة | تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد | حذف المادة |

| | | | |
|------------|---|-------------------------------|----|
| | إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة. | | |
| حذف المادة | على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرنياها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة و عما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسفاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية. | تقارير اللجنة | 42 |
| حذف المادة | يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن و يبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. | استحقاق الأرباح | 48 |
| حذف المادة | 1- إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة . 2- إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في | توزيع الأرباح للأسهم الممتازة | 49 |

| | | |
|--|--|--|
| رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة. | | |
|--|--|--|